البلقيني انه ينبغي ان يجب الاستئناف بعد اخراج الزكاة لتجدد الملك والحول قال ولم ار من
تعرض له انتهى الثالثة قال الشيخان كما في اصل الروضة [illegible]
كله فيما اذا باع جميع المال فان باع بعضه فان لم ينقص عن قدر الزكاة فكما لو باع
الجميع وان بقي قدر الزكاة اما بنية صرفه الى الزكاة او لا بنية فان فرعنا
على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ افقههما البطلان
اي في قدر حصة الزكاة وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة وفيها
وجهان احدهما ان الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من
الشياه بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بعد الاخراج
اما اذا فرعنا على قول الرهن فيبنى على ان الجميع مرهون ام قدر الزكاة
فقط فعلى الاول لا يصح وعلى الثاني فيصح وان فرعنا على تعلق الارش فان صححنا
بيع الجاني صح هنا والا فكالتفريع على قول الرهن انتهى قلت وحاصله فيما
اذا ابقى قدر الزكاة حكاية وجهين تفريعا على قول الشركة الراجح ولم
يصحح فيهما شيئا ولا في الوجهين المبني عليهما لكن يؤخذ مما
قدمناه عن الشيخين فيما قالاه في تفريق الصفقة ان الراجح عندهما من الوجهين
المبني عليهما ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج لقولهما في بيع
جميع الشياه انه كبيع عبده وعبد غيره كما اوضحناه فيما سبق فيكون الراجح
من الوجهين المبنيين على ما ذكر صحة البيع اذا ابقى قدر الزكاة واوضحه
انا اذا قلنا الزكاة شائعة في الجميع متعلقة بالقسط كربع عشر كل شاة مثلا
قال السبكي وهو الاقيس عند ابن الصباغ اي كما نسبه اليه في العجم
والكبير بقوله واقيسهما عند ابن الصباغ المنع لان حق اهل السهمان
شائع في الكل فاي قدر باعه كان حقه وحقهم انتهى وحينئذ فيبطل
بنسبة قسط الزكاة في كل شاة ولا يؤثر في ذلك ابقاء قدر الزكاة جريا
بل جريا على قاعدة الشركة الحقيقية فيكون كما لو باع عبدا مشتركا
وهذا القائل لم يراع الرفق بالمالك ولم ينظر من ضرر المشاركة فلم يجعل
للمالك قدرة على ازالة هذه الشركة الا بالدفع الى المستحقين ولو من
مال اخر واذا قلنا الزكاة ليست شائعة في الجميع بل محل الاستحقاق
قدر الواجب فقط كشاة مبهمة في الاربعين لرعاية الرفق بالمالك كما

بينه

٥٧

بقوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة فاذا ابقاها في يده صح بيع
[illegible] به فيملك جميع الزكاة فيما هو قول الشركة كما قاله النهاية
بالاخراج من غير المال انا قلنا اذا الشركة حقيقية فالبيع جديد واقع على ما
يملكه فقط فلا يقال التفريع على ابهام الشاة الواجبة يقتضي البطلان
في جميع المبيع وان بقي شاة ونحو هذا يعلم ان البناء على هذا الوجه مقتضى
الصحة في المنصرف انصافا اذا بقي عنده قدر الزكاة وان كان نسبه العشر يقتضي
الاشاعة لان الملاحظ عند رعاية الرفق بالمالك ودفع ضرر المشاركة عنه
فيملك جميع الزكاة فيما بقاه بدلا منها لان الشركة عند هذا القائل لم تكن حقيقة
ملكنا المالك ازالتها بذلك كما نسبه اليه بعض الرافعي بقوله كما في
الكبير في صحة البيع وجهان احدهما انه يصح لان ما باعه حقه انتهى قلت
ونحو هذا يدفع ما سيأتي عن ابن الرفعة من ان هذا البناء يحدثه ان الوجهين
في صحة البيع لا يختصان بالماشية بل يجريان في الناض وعبارته اما اذا باع الفضل
عن نصف العشر فقط نظر ان باعه مشاعا كان قال بعتك تسعة اعشار
هذه البيدر صح قطعا الا ان قلنا ان جميع المال مرهون بها وقلنا بتعلق الجناية وان
قال بعتك جميعه ولم نصحح بيع الجاني بطل وان وقع البيع على معين كما اذا افرز نصف
العشر وباع الباقي ففيه طريقان حكاهما ابو الطيب وغيره فيما اذا كان المال ماشية
او ناضا وصححهما واحدهما الماوردي في الحبوب احدهما انه كبيع الجميع
لان قدر الزكاة انما يتعين بالدفع لا بالعزل فهو كما لو لم يعزله والثاني يصح
قطعا لان البيع واقع على حقه قال ابن الصباغ والاول اقيس لانه يلزم الثاني
ان يقول اذا عزل قدر الزكاة من غيره ان يصح بيع الكل وحمل الراوي الوجهين
فيما اذا كان المال ماشية مفرعين على قول التعلق بالعين تعلق
شركة وانهما مبنيان على الوجهين في كيفية الشركة اي شائعة
متعلقة بكل شاة بالقسط ام محل الاستحقاق قدر الواجب فقط وهذا
البناء يحدثه جريانهما في الناض فان الشركة فيه بالجزئية انتهى قلت
وما الزم به ابن الصباغ الثاني من القول بالصحة عند عزل مقدار الزكاة
من غير مالها مردود لان الشركة لم تتعلق الا بعين الاشياء المذكورة للمالك
فلا يملك ازالتها الا باخراج ما يخصها من ذلك المال ويتأتى في الشركة